

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن تجديد الاشتراك في اللجنة القانونية الاستشارية لدول  
آسيا وأفريقيا وزيادة قيمة الاشتراك في هذه اللجنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر الآتي :

مادة ١ - يستمر اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في اللجنة القانونية  
الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا بنسب سنوات أخرى تبدأ من  
الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٦١

مادة ٢ - تحدد حصة الحكومة في ميزانية هذه اللجنة بما يعادل مبلغ  
عشرة آلاف روبية سنويا وذلك اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢

مادة ٣ - يصرف فرق اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في اللجنة  
المشار إليها عن السنة المالية الحالية ١٩٦٢/١٩٦١ وقدره ١٦٠ جنياً  
من ربط المصروفات غير المنظورة المدرجة بميزانية وزارة الخزانة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعديل المادة ٢٧ من المرسوم بشأن الأئمة التنفيذية  
للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لأئمة التنفيذية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى المادة ٢٧ من الأئمة التنفيذية للمرسوم بقانون  
رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الفقرة الآتية :

”وفي الاعتراضات التي لم تعرض على اللجنة المذكورة يحضر طرفاً المنازعة  
في هذه الاعتراضات في اليوم المحدد لنظرها أمام رئيس اللجنة أو من يندبه  
من أعضائها لتحضير تلك الاعتراضات ويكون للعضو المنوط به التحضير  
كافة اختصاصات اللجنة اللازمة لإعداد الفصل في هذه الاعتراضات وذلك  
قبل إحالتها إلى جلسة يحددها أمام اللجنة لنظرها والفصل فيها“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر